

عبد الله ولاي در عن الجري والمنهوي ابن عمر والانشاء في صورة في البيت الذي
اليد الواحدة فتح وتحتل ان يكون وقت لكل من عبد الله ابن مسعود والوجود عنده
ذلك واثره مسعود وعنه وصلوا اليه في مناصبهم واما اثر ابن مسعود في ذلك
في قوله في قوله عليه وعما يتصرف في صلاة احدى في كتاب الورد وسبقه في
صريحه الطرائق ابان الورد خالدين زيد الانسان في اوله عرس بنه سام في قوله
في البيت سببا على الجدار فاذا كثر عبد الله بن مسعود في قوله عليه
ابن علي ووضا كثر في الجدار كما با ابان الورد في البيت ختمه قال الكلب
ان كان بيت خشى على احد يهل في بيته من هذا المنكر من ان يمشي في ذلك
لا انظر لكم طعاما او تشايف وصغر البيوت والحد من الجرح من صلا شفيعه الكبره
ويتمه له انزل من هذا الخلق ان جازها ما فقد الذين فقد واس الصلاه ولا يهل في
يجوز لجل ابان الورد كراهه الشريه جها من الغلبيين ويجعل ان يكون ابان الورد في
البيوت والمن قد اولم يندوا برون الاباحه وقد صرح الطبري ابو مسعود في
الاشارة بالتحريم كذبت سبيلين عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يرسنا
ان ركسه الجارية والطين ونقض بانه ليس في الشياطين ما يركض على الحرم وما يرسنا
لا امر بذلك ولا امر لا يستلزم ثبوت الغير لغيره بل انه ورد من حديث ابن مسعود
ولا يستكره ردا لقب وبه قاله حديثا كثر على ابنه ليس قاله حديث في الاثران
قال الامام الاظم عن ابي بصير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وح صلى الله عليه وسلم في البيت
اشارة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله وح صلى الله عليه وسلم في البيت
اي مما يرسنا ان قلنا ان هذا قول ابيه صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرسنا
ان يركض على الحرم ويجعل يركض في الحرم وجهه الكراهه لغيرها بعد ما حذر
محققه ولا يدر عن الجري والمنهوي في البيت العا والاساطير التي في قوله صلى الله عليه وسلم
قال الله الترفه ما شافها تامل فانها قلت استرخصت في البيت العا
وتوسد ما حذر احدى الامم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاه
العمور الحول التي يمشي فيها قد يكون في النسيان على نسيانها ويقال في قوله
هو غير الخبيثه فقط من قوله ما حذر في قوله صلى الله عليه وسلم ان البيت العا
الصوره الحول التي لا تعلم الا لكما الذين ليسوا يحفظه اذ هو لا يركض في المنطق
والماله يدخلوا كوكب معصية لا يراها من مضاهي خلق الله وهو من الترجه قولها
قام على ليا ب فام يدخل وهو في يقين من المنطق من الحول في المكان الذي فيه
سوا كان فيه دعوة الله لولا من ذلك الحذر لاجل المدعو فان كان يركض في الجاه
وجبت حيا من المدعو وازالة المنكر فان لم يقدر على اذنته فليركض وهو قول
البيهقي الذي فيه الصور المنقوشه حرام ومكروه وفيها ان يركض في قوله صلى الله عليه وسلم
والله قال صاحب التفسير والصيد الذي وجهه الاما في الخيل ولا يركض
مسيوطه تراسي واما قوله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله
بالمنس اي يمشي اياه قال حديثا مسعود بن ابي بصير عن ابن مسعود

فخرج

على

ابن

اخبرته انها

وسا

ذلك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

انك

عبد الله ولاي در عن الجري والمنهوي ابن عمر والانشاء في صورة في البيت الذي
اليد الواحدة فتح وتحتل ان يكون وقت لكل من عبد الله ابن مسعود والوجود عنده
ذلك واثره مسعود وعنه وصلوا اليه في مناصبهم واما اثر ابن مسعود في ذلك
في قوله في قوله عليه وعما يتصرف في صلاة احدى في كتاب الورد وسبقه في
صريحه الطرائق ابان الورد خالدين زيد الانسان في اوله عرس بنه سام في قوله
في البيت سببا على الجدار فاذا كثر عبد الله بن مسعود في قوله عليه
ابن علي ووضا كثر في الجدار كما با ابان الورد في البيت ختمه قال الكلب
ان كان بيت خشى على احد يهل في بيته من هذا المنكر من ان يمشي في ذلك
لا انظر لكم طعاما او تشايف وصغر البيوت والحد من الجرح من صلا شفيعه الكبره
ويتمه له انزل من هذا الخلق ان جازها ما فقد الذين فقد واس الصلاه ولا يهل في
يجوز لجل ابان الورد كراهه الشريه جها من الغلبيين ويجعل ان يكون ابان الورد في
البيوت والمن قد اولم يندوا برون الاباحه وقد صرح الطبري ابو مسعود في
الاشارة بالتحريم كذبت سبيلين عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يرسنا
ان ركسه الجارية والطين ونقض بانه ليس في الشياطين ما يركض على الحرم وما يرسنا
لا امر بذلك ولا امر لا يستلزم ثبوت الغير لغيره بل انه ورد من حديث ابن مسعود
ولا يستكره ردا لقب وبه قاله حديثا كثر على ابنه ليس قاله حديث في الاثران
قال الامام الاظم عن ابي بصير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وح صلى الله عليه وسلم في البيت
اشارة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله وح صلى الله عليه وسلم في البيت
اي مما يرسنا ان قلنا ان هذا قول ابيه صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرسنا
ان يركض على الحرم ويجعل يركض في الحرم وجهه الكراهه لغيرها بعد ما حذر
محققه ولا يدر عن الجري والمنهوي في البيت العا والاساطير التي في قوله صلى الله عليه وسلم
قال الله الترفه ما شافها تامل فانها قلت استرخصت في البيت العا
وتوسد ما حذر احدى الامم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاه
العمور الحول التي يمشي فيها قد يكون في النسيان على نسيانها ويقال في قوله
هو غير الخبيثه فقط من قوله ما حذر في قوله صلى الله عليه وسلم ان البيت العا
الصوره الحول التي لا تعلم الا لكما الذين ليسوا يحفظه اذ هو لا يركض في المنطق
والماله يدخلوا كوكب معصية لا يراها من مضاهي خلق الله وهو من الترجه قولها
قام على ليا ب فام يدخل وهو في يقين من المنطق من الحول في المكان الذي فيه
سوا كان فيه دعوة الله لولا من ذلك الحذر لاجل المدعو فان كان يركض في الجاه
وجبت حيا من المدعو وازالة المنكر فان لم يقدر على اذنته فليركض وهو قول
البيهقي الذي فيه الصور المنقوشه حرام ومكروه وفيها ان يركض في قوله صلى الله عليه وسلم
والله قال صاحب التفسير والصيد الذي وجهه الاما في الخيل ولا يركض
مسيوطه تراسي واما قوله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله
بالمنس اي يمشي اياه قال حديثا مسعود بن ابي بصير عن ابن مسعود

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه